# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

فصل في الكلام على مسالة الغيم

## المؤلف

محمد بن أحمد بن عبدالهادي ( ابن قدامه المقدسي )

## ملاحظات

ملك عبدالله العبدالرحمن السلمان ثم بعد ذلك صار وقف لله تعالى

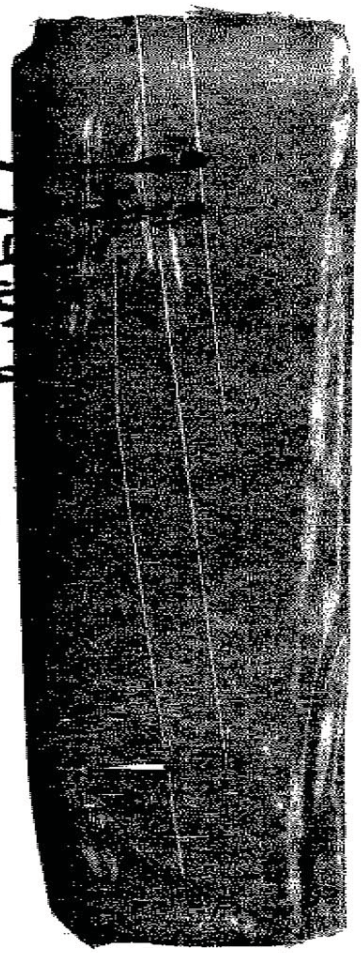

موقع شيخة المرعي
مركز ودود
wadod.com

مركز ودود للمخطوطات
wadod.com
خزانة : طارق الخويطر
البلد : الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل

قال الشيخ الامام العلامة الحافظ المحقق الحجة
ابو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح العابد عماد
الدين احمد ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
رحمه الله تعالى فصل في الكلام على مسئلة
الغيم مختصرة وبيان الاختلاف فيها لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
الصحابة رضوان الله عليهم ايجاب الصوم
يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع
الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين وما ادعى ذلك
فلينقله باسناد يحتج به وكذلك لم يثبت عن
الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه اوجب صومه
والصحيح انه لا يجب صومه ومن قال بالوجوب
من اصحاب احمد كالخرقي والخلال وصاحبه
وابي النجار وابن بشا قلا وابن حامد والقاضي

وغيرهم

وغيرهم فليس معهم دليل يدل ذلك بل الكتاب معهم
معان متقابلة باقوى منها واحاديث متشابهة
لا يحتج فيها بل يجب ردها الى المحكم الواضح فان
العمل المتشابه من الايات والاحاديث وغيرها
من الادلة لا يجوز اذا افضى الى ترك محكم بل يجب
العمل بالمحكم وترد المتشابه اليه وهذا متى وقع
النزاع في مسئلة من المسائل بين اهل العلم لم يكن
قول احدهم حجة على الاخر بالاتفاق بل يجب رد
ما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تاويلا ولا ريب ان من قال
بوجوب صوم يوم الثلاثين ليس معه دليل صحيح
اصلا بل الادلة الصحيحة الصريحة التي هي غير
قابلة للتاويل تدل على عدم الوجوب فمنها

باب

مارواه البخاري في صحيحه من حديث امير المؤمنين
في الحديث شعبة بن الحاج قال محمد بن زياد
قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين كذا رواه الامام ابو عبد الله محمد
بن اسماعيل البخاري في صحيحه وكفى به
حجة وهو صريح في اكمال شعبان ثلاثين
وهو غير قابل للتاويل بوجه بل هو فاصل
للنزاع في المسئلة ولا ينافيه مارواه مسلم
في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فصوموا
ثلاثين يوما وفي لفظ فان غمي عليكم
فاكملوا العدد وفي لفظ فان غمي عليكم فعدوا
الشهر ثم
ثلاثين

ثلاثين فان هذه الالفاظ كلها موافقة للفظ
الذي رواه البخاري لا مخالفة له ومن جعلها
معارضة لما رواه البخاري فقد قصر في النظر
والله اعلم ومنها ما رواه الامام احمد بن حنبل
وابو داود والدارقطني من رواية الامام الحافظ
الثبت ابي سعيد عبد الرحمن بن مهدي عن
معاوية بن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من
غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم
عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهذا
حديث صحيح صريح في المسئلة لا يقبل
التاويل اصلا قال الامام الحافظ الكبير

ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد حسن صحيح
كذا قال الحافظ ابو الحسن وهو
مام عصره في علم الحديث وهو مصيب في قوله
فان هذا الاسناد رجاله كلهم ثقات مخرج لهم
في الصحيح فان عبد الله ابن ابي قيس ومعاوية
بن صالح من رجال مسلم ولم يصب من طعن
في هذا الحديث لاجل معاوية بن صالح وجعل
الدارقطني متعصبا في تصحيح اسناد هذا
الحديث فان معاوية ابن صالح ثقة احتج
به مسلم في صحيحه ووثقه عبد الرحمن بن
مهدي والامام احمد بن حنبل وابو زرعة
وغيرهم من الائمة ولم يتكلم فيه احد
بحجة والله اعلم ومنها ما رواه الامام
احمد ابن حنبل وابو داود الطيالسي
وابو داود السجستاني والترمذي والنسائي

وابو

وابو يعلى الموصلي وابو القاسم الطبراني
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
وغيرهم من رواية عكرمة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا
شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان
بصوم يوم او يومين في شعبان هذا لفظ
ابي داود الطيالسي وهذا الحديث صحيح
ورواته كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح
وهو صريح في المسئلة قاطع للعذر غير
قابل للتاويل بوجه من الوجوه وقد
رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في روايته

الي قتيبة عن حازم ابن ابراهيم البجلي
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس و
لفظه قال تراءى الناس في رؤية هلال
رمضان فقال بعضهم اليوم و قال بعضهم
غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه قد رآه فقال النبي صلى الله عليه و
سلم تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا
لرؤيته وافطروا فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله
يوما قال الحافظ ابو بكر وهذا
اولى ان يؤخذ به من حديث ابن عمر
لما فيه من البيان الشافي واللفظ الواضح
الذي

الذي لا يحتمل التاويل ومنها ما رواه ابو داود
والنسائي وابو حاتم ابن حبان البستي وابو الحسن
الدارقطني في رواية الثقة الحجة جرير ابن
عبد الحميد عن منصور عن ربعي عن حذيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا
العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او
تكملوا العدة قبله هذا لفظ الدارقطني وهذا
الحديث رواته كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح
وهو صريح في عدم وجوب صوم يوم الثلا
ثين من شعبان اذا غم الهلال وفي لفظ
رواه النسائي مرسلا فان غم فاعدوا شعبان
ثلاثين يوما الا ان تروا الهلال قبل ذلك
ثم صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا الهلال
قبل ذلك ومنها ما رواه الامام احمد بن حنبل

والنسائي والدارقطني من رواية حسين بن الحا
رث الجدلي قال خطب عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب في اليوم الذي شك فيه فقال
الا اني قد جالست اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسايلتهم الا وانهم حدثوني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان
غم عليكم فاتموا ثلاثين وهنها ما رواه الامام
احمد بن حنبل عن روح عن زكريا عن ابي
الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وهذا
اسناده صحيح وهنها ما رواه الحافظ
ابو الخطيب

بكر م
ابو الخطيب من رواية قيس ابن طلق عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا سا
له فقال يا رسول الله يصبح الناس يقولون اليوم
يا هو من رمضان ويقول اليوم ليس من
رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاتموا العدد ثلاثين وهذا الحديث
وان كان بعض رواته تكلم فيه فانه يصح
للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب وهذه الا
حاديث الثلاثة ظاهرة في اكمال شعبان
ثلاثين وليست كالاحاديث التي قبلها في
الصراحة والله اعلم وهنها ما رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة والترمذي من حديث
ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند
عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا

فتخالف بعض القوم فقال اني صائم فقال
عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري
تعليقا وهو وان كان له علة خفية فله شواهد وقد روي من غير وجه مرفوعا النهي عن
صوم يوم الشك وقد روي عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم انهم نهوا عن صوم يوم
الشك منهم حذيفة وابن عباس وقد
نص الامام احمد بن حنبل رحمه الله في رواية
المروزي على ان يوم الثلاثين من شعبان
اذا غم الهلال يوم شك وهذا القول صحيح
بلا ريب فان هذا اليوم يحتمل ان يكون
من رمضان لان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين ويحتمل ان يكون من شعبان و
هو الاصل

هو الاصل لان الشهر يكون ثلاثين والهلال
ليلة الثلاثين يحتمل ان لا يكون تحت الغيم و
يحتمل ان لا يكون ومع الاحتمال كيف يقال انه
من رمضان ولابد ام كيف ينوي تعيين رمضان
وهو لا يعلم انه من رمضان فان النية تتبع العلم
وهو غير عالم بل ولا ظان انه من رمضان فا
لقول بوجوب صوم هذا اليوم لا دليل عليه
اصلا بقي هل يقال انه مستحب احتياطا او حا
ئزا او مكروه او محرم فيه نظر ليس هذا موضع
والقائلون بعدم الوجوب قد ذكروا وجهة من
المعنى وجوها عاضدة ومقنعة لما تقدم من
الاحاديث الوجه الاول قال الواجب
صوم رمضان وهذا اليوم ليس من رمضان
فلا يجب صومه والدليل على انه ليس من رمضان
الحكم والمعنى اما الحكم فانه ليس من رمضان

في الدين المؤجل والعدد والطلاق المعلق والايمان
فلا يكون من رمضان في الصوم واما المعنى فهو
ان رمضان يثبت اما بالقطع وهي الرؤية من
الجميع او كامل عدد شعبان او بغلبة الظن
فيشهد العدل الواحد عند قوم والعدد عند
آخرين ولم يوجد في مسئلتنا شيء من ذلك
لان الغيم لا يدل على وجود الهلال ولا على عدمه
ولم يكن الشهر ثابتا فلا يثبت بمجرد الشك
وصار كما لو شك في وقت الصلاة وهل
طلع الفجر فانه لا يحرم عليه الاكل وخرج على
هذا اليوم الاخير من رمضان لان الاصل وجوب
الصوم وها هنا الاصل الفطر الوجه الثاني
قالوا الشك بالغيم ليس بالنوع من الشك
الحاصل بشهادة من ردالحاكم لصوم شهادته هناك لم يجب الصوم فكذلك
الغيم

الغيم لانه في الموضعين يحتمل ان يكون
الهلال طالعا يوضح هذا ان الغيم ليس
سبب في وجوب الصوم انما السبب
رؤية الهلال وشهادة برؤيته وخبر
على الاصل وهو شعبان وكلا بد من ناقل
عن هذا الاصل والغيم لا يصلح ناقلا الوجه
الثالث قالوا عبادة فلا يجوز
الدخول فيها الا على يقين كسائر العبادات
وذلك ان الشرع لما اوجب العبادات
الموقتة نصب لها اسبابا واعلاما فجعل
جعل وقت الصلاة سبب لوجوبها
فلو شك فيه لم يجز له فعلها وكذلك
لو شك في ملك نصاب او في وجود
الزاد والراحلة وهل طلق او اعتق

اهم لا يوصف ان الخطاب يتعلق بالذمة
فيعضد باداء العبادة او تبرء وها هنا
لم يتعلق بذمته شيء يحتاج ان تبرء منه
فان قيل ما ذكرتموه من الادلة على عدم الو
جوب معارض بما رواه البخاري في ومسلم
في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له قالوا و
هذا الحديث يدل على وجوب صوم يوم الثلا
ثين من شعبان اذا غم الهلال فان معنى اقد
روا له ضيقوا له عددا يطلع في مثله وذلك
يكون للشهر وعشرين وهذا قول ربيعة
ومن قدر عليه رزقه اي ضيق قلنا ليس في
هذا الحديث

هذا الحديث دليل على وجوب الصوم اصلا بل هو
حجة على عدم الوجوب فان معنى اقدروا له
احسبوا له قدره وذلك ثلاثون يوما فهو
مما قدر الشيء وهو مبلغ مكيته ليس من التضييق
في شيء والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فان غم عليكم فا
قدروا له ثلاثين وما رواه البخاري في صحيحه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا
موافق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي
تقدم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فان
اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد اي عدة
الشهر ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم شهرا

دون شهر تاما بالاكمال اذا تم فلا فرق بين شعبان
وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا
الاكمال لبينه لانه ذكر الاكمال عقب قوله صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته وشعبان وغيره مراد من قوله
فاكملوا العدة ثلثين فليت روايته من روى
فاكملوا العدة عدة شعبان مخالفة لرواية
من قال فاكملوا العدة بل مبينة
لها احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم
في الشهر والاخر ذكر فردا من الافراد
ويشهد لهذا بعض الفاظ حديث ابن
عباس رضي الله عنهما فان حال بينكم وبينه
سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا وهذا صريح فان التكميل
لشعبان كما هو لرمضان فلا فرق بينهما

حديث

حديث ابن عمر المتفق على صحته موافق لحديث
ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وغيرهما من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب لا مخالف لها فهو اما ان يكون حجة
على من احتج به او لا حجة له ولا عليه اما
كونه حجة له فكلا وقوله تعالى ومن قدر
عليه رزقه قال بعضهم ليس معناه
التضييق بل معناه كان رزقه بقدر كفايته
لا افضل منه بشيء وليس المراد ضيق عليه
رزقه فلا يسعه والله تعالى يرزق العبد
ما يسعه ويرزقه ما يفضل عنه فالاول
هو الذي قدر عليه رزقه اي قدر بكفاية
قوته والثاني هو الغني الموسع عليه
وقد يقال التضييق لازم له على التقدير

فاذا اعطي قدره لا ان يزيد ولا انقص فقد
صنع ان يدخل فيه غيم او سبعه سواه
فاذا جعل الشهر ثلاثين فقد قدره قدر
لم يدخل فيه غيم وقد روى الامام احمد بن حنبل
عن وكيع عن سفيان عن عبد العزيز
بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول
لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي
يشك فيه وهذا اسناد حسن وعبد العزيز
وثقه يحيى بن معين وغيره وقد روي عن
غير واحد من السلف انه يرجع الى
راي الامام في الصوم والفطر وهذا
احد الاقوال في المسئلة وهي رواية عن
الامام احمد بن حنبل فانه قد روي عنه
في المسئلة سبع روايات احدها انه يجب
الصوم جزما انه من رمضان وهذا

لم يثبت

لم يثبت عن الامام احمد رحمه الله وهو اضعف
الاقوال في المسئلة او اضعفها والثانيه
انه يجب الصوم ظنا انه من رمضان وهذا
لا دليل عليه كما تقدم والثالثه انه يستحب
الصوم احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان
وعلى هذا حمل فعل ابن عمر رضي الله عنه وفعل
الامام احمد بن حنبل وقوله وقد قيل ان هذا
القول هو المشهور عن احمد وهو مذهبه
قال ابو بكر الاثرم سمعت احمد بن حنبل يقول
اذا كان في السماء سحاب او علة اصبح صائما
وان لم يكن في السماء علة اصبح مفطرا ثم قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأى السماء سحابا اصبح وهو
صائما قلت لابي عبد الله فيعتد به قال كان ابن
عمر يعتد به فاذا اصبح عازما على الصوم اعتد
به ويجزيه قلت فان اصبح متلوما يتبدل ان قال
لو هو من رمضان صمت وان قالوا ليس برمضان

افطرت قال هذا لا يعجبني يتم صومه ويقضيه
لا انه لم يعزم والرواية الرابعة انه يجوز
الصوم والخامسة يكره والسادسة يحرم
ولا يجوز كقول الجمهور قال الامام
الشافعي رضي الله عنه لا يجوز صيامه من رمضان
ولا نفلا بل يجوز صيامه نذرا ونفلا وكفارة
يوافق عادة وقال الامام ابو حنيفة
ومالك لا يجوز صيامه من رمضان ويجوز
صيامه ما سوى ذلك والرواية السابعة
انه يرجع الى راي الامام في الصوم والفطر
وبهذه الرواية قال الحسن وابن سيرين وغيرهما قال حنبل ابن اسحق سمعت ابا عبد الله
يقول لا ارى صيام يوم الشك الا مع الامام
ومع الناس قال حنبل وحدثنا احمد بن حنبل
ثنا عبيدة بن حميد قال اخبرني عبد العزيز
ابن حكيم

حكيم قال سئلوا ابن عمر رضي الله عنه فقالوا انسبق
قبل رمضان صيام حتى لا يفوتنا شيء فقال افاق
صوم جوامع الجماعة قلت لم يثبت عن ابن
عمر رضي الله عنه انه اوجب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا عم الهلال ولم يرو ذلك
عنه احد باسناد صحيح اصلا بل الثابت
عنه فعل الصوم فقط فقال الامام احمد
حدثنا اسماعيل ثنا ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له قال
نافع فكان عبد الله اذا مضى من شعبان
تسع وعشرون يبعث من ينظر فاه ذاك

فذاك وان لم يره احد يحل دون منظره سحاب
ولا قتر اصبح منظرا وانه حال دون منظره
سحاب او قتر اصبح صائما اخرجاه
في الصحيحين ولم يذكر فعل ابن عمر وذكره
الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين
هذا هو الثابت عنه عن ابن عمر وهو
فعل الصوم والفعل المجرد لا يدل على الوجوب
وكان رضي الله عنه انما كان يصوم احتياطا
ولو ثبت عنه انه قال بالوجوب على
بعد ذلك لم يجز العدول به مع مخالفته الا
حاديث الصحيحة الصريحة في عدم
الوجوب ولو فرض انه فهم الوجوب من
قوله فاقدروا له لم يكن فهمه حجة مع مخا
لفة غيره له في ذلك ومع مخالفته الظاهر
ساروه وهو قوله اقدروا ثلاثين واكملوا العدة
ثلاثين

ثلاثين وقولهم يرجع اليه في تفسير هذا الحديث
كما رجع اليه في تفسير التفرق في البيع بالتفرق
بالابدان لا بالاقوال جوابه من وجوه احدها
ان هذا لا يدل على وجوب الصوم فانه لم
يرد عنه انه قال يجب عليكم الصوم يوم الثلا
ثين اذا غم الهلال وانما غاية ما روي عنه
انه كان يصوم وهذا فعل والفعل لا يدل
على الوجوب على المختار من الاقوال والثاني
انه انما رجع اليه في حديث البيعان بالخيار
لانه فسره بما يوافق ظاهره ويفهمه غيره
من الحديث فان التفرق حقيقة في التفرق
بالابدان وبالاعتقادات المستلزمة للتفرق
بالابدان وليس المراد التفرق بالاعتقاد
قطعا فتعين ان يكون المراد التفرق بالابدان

مع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يفارق
من باعه شيئا حشية ان يفسخ البيع وهذا
قد ورد النهي عنه في حديث عبد الله بن عمر
وكان مسلم يبلغه واما حديث الصوم فانه
حمل على خلاف ظاهره مع مخالفته الاحاد
يث صريحة لا تقبل التاويل فلم يجب الرجوع
اليه في ذلك بخالف حديث البيعان التالك
ان ابن عمر رضي الله عنه قد اختلف عنه في المسئلة
فروي عنه كراهية صوم يوم الشك والظا
هر ان هذا يوم شك فان يوم الشك
اما ان يكون خاصا بيوم الثلاثين من شعبا
ن اذا عم الهلال واما ان يكون عاما يدخل
فيه هذا اليوم وغيره فلا وجه له فان قيل
القول

القول بوجوب صوم هذا اليوم مروي عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك
وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص
وعايشة واسماء بنت ابي بكر الصديق
وقال به من التابعين ابو عثمان النهدي
وسالم بن عبد الله بن عمر ومجاهد
بن جبير وطاوس ومطرف بن عبد الله
بن الشخير وميمون بن مهران وبكر
بن عبد الله المزني في احد قوليه قلنا
لم يثبت وجوب ذلك عن احد من
الصحابة واشهر ما في الباب ما
نقل عن عمر بن عمر رضي الله عنه وهو غير
دال على الوجوب كما تقدم وما نقل

عن غيره فهو اما غير ثابت واما غير دال
على الوجوب والمنقول عن بن عمر رضي الله عنه
في ذلك ما رواه ابو حفص العكبري باسناده
عن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول ان
بن عمر رضي الله عنه كان يصوم اذا كانت
السماء في تلك الليلة متغيمة ويقول
ليس هذا بالمتقدم ولكنه التحري وهو
غير ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فانه منقطع لان بين مكحول وبينه مفا
زة طويلة ولو ثبت لم يكن فيه امر
بالصوم بل هو فعل والمنقول عن
علي هو ما رواه الشافعي والدراوردي
عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان
عن امه فاطمة بنت حسين ان علي
بن ابي طالب

بيان هذا

بن ابي طالب رضي الله عنه قال صوموا يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
رمضان وهذا منقطع وهو غير صريح
في الوجوب والمنقول عن معاوية رواه
الامام احمد بن حنبل عن ابي المغيرة
عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني
مكحول وبن حسينة عن معاوية بن
سفيان كان يقول لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من
رمضان وهذا منقطع ايضا وهو غير
دال على الوجوب والمنقول عن عمرو
بن العاص رواه الامام احمد عن زيد
بن الحباب عن ابي لهيعة عن عبد الله
بن هبيرة عن عمرو بن العاص انه كان

هكذا بالاصل لعله

يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
وهذا منقطع ايضا وفيه ابن لهيعه
وليس فيه دلالة على الوجوب والمنقول
عن ابي هريرة رواه الامام احمد عن عبد
الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح
عن ابي مريم قال سمعت ابا هر
يرة رضي الله عنه يقول لان اتعجل في
صوم رمضان بيوم احب الي من ان
اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني
واذا تاخرت فاتني وهذا لا يدل على
الوجوب بل هو احتياط واستحباب
والمنقول عن عائشة رضي الله عنها
رواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عن يزيد ابن خمير عن الرسول الذي

الى عائشة

الى عائشة رضي الله عنها انا في اليوم
الذي يشك فيه من رمضان قال قالت
عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من رمضان وروى
الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر
قال قلت قالت عائشة لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان قال الامام احمد اخطا
شعبة هو عبد الله بن ابي قيس والمنقول
عن اسماء رواه الامام احمد عن روح
بن عبادة عن عباد بن سلمة عن هشام
بن عروة عن فاطمة عن اسماء
انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه
في رمضان فقد عرف ان ما نقل عن

الصحابة رضي الله عنهم في هذا لا يدل
الوجوب ولو ثبت الوجوب عن بعضهم
لم يكن قوله حجة مع مخالفة غيره
الاحاديث الصحيحة الصريحة له والله
سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

بقلم الفقير الى ربه عبد الله المحمد
الدرعي غفر الله له
ولوالديه واخوانه
في الدين والمسلمين
آمين
آمين

موقع شيخة المرة
مركز ودود
wadod.com